

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب



دولة رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : إقتراح قانون عادي يرمي إلى إصدار طابع مالي لمصلحة الجيش اللبناني

المرجع: - مرسوم إشتراعي رقم 67 تاريخ 5-8-1967

بعد التحية،

نودعكم ربطاً باقتراح قانون عادي يرمي إلى إصدار طابع مالي لمصلحة الجيش اللبناني مع أسبابه الموجبة،
ونتمنى على دولتكم التفضل باتخاذ الإجراء المناسب تمهيداً لمناقشته وإقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

النائب د. إلياس جراه



إقتراح قانون

يرمي إلى إصدار طابع مالي لمصلحة الجيش اللبناني

المادة الأولى:

تصدر وزارة المالية طابعاً مالياً قيمته مئتان وخمسون ألف ليرة لبنانية تحت مسمى "طابع الجيش اللبناني"

المادة الثانية:

يتم إستيفاء هذا الطابع على جميع الوكالات وعلى العقود والإقرارات والتعهدات وكل الإلتزامات والتصرّفات القانونية التي ينظمها الكاتب بالعدل أو من يقوم مقامه لدى السفارات والقنصليات اللبنانية ولدى أمانة السجلّ العقاري إذا كانت قيمتها تتجاوز المئة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثالثة:

يعود ريع هذا الطابع لمصلحة مؤسسة الجيش اللبناني حصراً ويُصرف في باب النفقات الطبية والمنح المدرسية للعسكريين في الخدمة أو المتقاعدين منهم.

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

لمّا كان الجيش اللبناني هو الركيزة الأمنيّة الأساسيّة للدفاع عن لبنان وحفظ الأمن في البلاد ولا سيما في ظلّ هذا التقلّبات الأمني الذي نعيشه في السنوات الأخيرة.

ولمّا كانت الأزمة الماليّة والمصرفيّة التي عصفت بالإقتصاد اللبناني وماليته قد جعلت من الرواتب والتقديمات التي يتلقاها العسكري في الجيش أو المتقاعد من الخدمة الفعلية مجرد فتات لا تتيح له العيش بكرامة ما يضطره للإستدانة من أجل تعليم أولاده وتقديم الرعاية الصحيّة لهم ولا سيّما بعد إنهيار القدرة الماليّة لمؤسسة الجيش.

ولمّا كان يقتضي دعم الجيش نظير تضحياته الجسام دفاعاً عن لبنان وعن المجتمع من خلال إيجاد مصدر مالي ثابت يساعد قطاعي الطبابة والتعليم في هذه المؤسسة ويخلق نوعاً من المسؤولية المجتمعية بين الجيش والمواطنين موقعي العقود المدنيّة لدى دوائر كتاب العدل ومن يحلّ محلّ هؤلاء في السفارات والقنصليات اللبنانيّة وأمانات السجل العقاري.

لذلك

فإننا ننقّدم بإقتراح القانون المرفق ربطاً على أمل إقراره.

النائب د. إلياس جراده